فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية
تأصيل وفوائد وضوابط

د. محمد روزيمي بن رملي[١]

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أهمية فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ويركز على الفوائد التي تُعين على فهم الحديث في ضوء المقاصد وضوابطها، والتي استنبطها الباحث من شروح كتب الحديث. ويستخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لقد وضع العلماء عدة قواعد لفهم متون الحديث النبوي. ومن ضمن هذه القواعد قاعدة فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة. وقد تقرر عند العلماء أن المقاصد الشرعية هي الأهداف والمعاني التي أراد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام على المكلفين. ولا شك أن فهم الحديث بمعزل عن المقاصد الشرعية قد يؤدي إلى الخطأ في فهم مراد الشارع وقد يناقض ما قصده النبي ﷺ أحياناً.

فيسعى هذا البحث لمعرفة مدى أهمية هذه القاعدة وأثرها في فهم الحديث النبوي. وجاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: فوائد فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: ضوابط فهم الحديث في ضوء المقاصد.

[١] محاضر في كلية العلوم الإنسانية، جامعة السلطان إدريس التربوية بولاية بيراق، ماليزيا.
rozaimi@fsk.upsi.edu.my

المطلب الأول: التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية:

مقاصد الشريعة هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١]. وبعبارة أخرى: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢]. ومن تصفح القرآن والسنة يجد أن قاعدة فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد الشرعية أمر يقره الشرع؛ بل التمسك بحرفية الحديث قد لا يُعَدّ تنفيذا لروح الشريعة وأحياناً يكون مضاداً لها وإن كان ظاهره التمسك بالحديث[٣]؛ فلذلك قال ابن القيم: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: "لا تسلم على صاحب بدعة"، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه أو قيل له: "اذهب فاملأ هذه الجرة"، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: "لم تقل ائتني بها"".[٤]

ومما يدل على صحة هذه القاعدة النصوص الشرعية وعمل العلماء عبر العصور:

١. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي هذه الآية مدح لمن كان قادراً على الاستنباط ووصفهم بأنه من أهل العلم. والاستنباط هو استخراج العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم[٥].

٢. السنة النبوية:

وقد تضافرت روايات عن النبي ﷺ تدل على أن قاعدة فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة ضرورة لا يجوز لنا إهمالها، وأذكر بعضاً من تلك الأمثلة:

---

[١] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٧.

[٢] المرجع السابق.

[٣] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٣٥.

[٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٤١.

[٥] خالد الدريس، فهم السنة في ضوء المقاصد: الإمام ابن تيمية نموذجاً، ص٨.

المثال الأول:

عن أبي سعيد ﷺ قال: بعث عليٌّ ﷺ إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: "يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا!"، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق، فقال: "اتق الله يا محمد!"، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني». فسأل رجل قتلَه – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه فلما ولى، قال ﷺ: «إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الومية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١].

ففي هذا الحديث بيان واضح أن النبي ﷺ ذم من يقرأ القرآن و لم يتدبره و لم يفقه معناه. إذ مجرد اتباع ظاهر النصوص قد يؤدي الناس إلى الضلال. فلذلك قال الشاطبي: "اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول؛ وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث".[٢] وهذا من أهم أسباب ضلال الخوارج الذي استوجبهم الوعيد الشديد[٣].

المثال الثاني:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في

[١] أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾ شديدة ﴿عاتية﴾ قال ابن عيينة: "عتت على الخزان" ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾ متتابعة ﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية﴾ أصولها ﴿فهل ترى لهم باقية﴾ بقية، [الحاقة: ٦ – ٨] ج٤، ص١٥٨١، رقم الحديث: ٣١٦٦.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج٤، ص١٧٩.

[٣] خالد الدريس، فهم السنة في ضوء المقاصد: الإمام ابن تيمية نموذجا، ص٧.

الطريق فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي لم يرد منا ذلك"، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[١] .

هذا من أوضح الأمثلة تدل على تقرير النبي ﷺ على الذين التمسوا المقصد الذي أراد تحقيقه من النهي عن الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة. وفهموا أن نهيه ﷺ عن الصلاة للإسراع والاستعجال، وحملوا النهي على غير الحقيقة.

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت... والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحثّ والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة" [٢].

وقال ابن القيم معلّقا على هذا الحديث: "كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر لأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثال الأمر".[٣]

ويلاحظ من قول ابن القيم أنه قد أكّد أفضلية من اتبع مقصد النبي ﷺ حيث حاز فضيلة المحافظة على الإسراع الذي هو مقصده ﷺ من النهي عن الصلاة وفضيلة الصلاة في أول الوقت على من اتبع حرفية أمره ﷺ.

٣. فتاوى الصحابة:

يوجد كثير من فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما يدل على أنهم فهموا الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة، وإن كان بعض فتاويهم يخالف الحديث في الظاهر، غير أنهم ما أرادوا بذلك إلا تطبيق المقاصد الشرعية وراء النصوص النبوية. سأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ج٣، ص١٤٣٥، رقم الحديث ٣٨٩٣.

[٢] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٨ ص١٧٠.

[٣] ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبو بكر الزرعي: زاد المآد في هدي خير العباد، ج٣، ص ١٢٠، ابن حجر، فتح الباري، ج٨ ص١٧١.

(أ) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي النبيَّ ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها». قال: "يا رسول الله! فضآلة الغنم؟"، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: "ضآلة الإبل؟"، فتمعر وجه النبي ﷺ، فقال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»[١].

هذا الحديث واضح في بيان أمر النبي ﷺ بترك ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها؛ وذلك لأن الإبل يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها بخلاف الغنم[٢].

لكن عثمان بن عفان ﷺ قد أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها. وقال الزهري في سبب ذلك: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٣].

فما فعله عثمان لم يكن مخالفاً لأمر النبي ﷺ، بل حقق المقصد الذي أراد النبي ﷺ تحقيقه من النهي عن التقاط ضالة الإبل وهو حفظ أموال الناس. فنهي النبي ﷺ عن التقاطها لأن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[٤].

ولكن لما تغير الوضع فقلت أخلاق الناس فامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام فكان ترك ضوال الإبل إضاعة لها وتفويتا لها على صاحبها[٥].

فاتضح بهذا أن عثمان فهم هذا النهي في ضوء مقاصد الشريعة.

(ب) ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ في حكمه من تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم ما لم يقم دليل واضح على أنه ضاع أو هلك رغما عنه...وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[٦] رغم أن ما روي عن النبي ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن».[٧]

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج٢، ص٨٥٥، رقم الحديث: ٢٢٩٥.

[٢] القرطبي، المفهم، ج١٦، ص١٠٢.

[٣] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ج٢، ص٧٥٩، رقم الحديث: ١٤٤٩.

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٨٠.

[٥] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٣٠-١٣١.

[٦] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، ج٢، ص٦١٦.

[٧] أخرجه البيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، ج٦، ص٢٨٩، رقم الحديث ١٢٤٧٩، والدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص٣، رقم الحديث: ١٦٨. وإسناده ضعيف.

ما كان علي ﷺ يريد أن يعارض هذا الحديث أصلاً، بل أنه فهمه فهما دقيقاً وعلم المقصد وراءه وهو أن الشارع لا يقر شغل ذمم الأمناء على ما يأخذون ما لم يظهر إهماله وتفريطه. ولما تغيّر الواقع وانتشر الفساد بين الناس والصناع يحفون السلع مدعيين أنها تلفت أو سرقت ولا دليل على إهمالهم؛ أخذ علي بتضمينهم عليها سداً لذريعة الفساد وتضييع أموال الناس. لذلك قال عبد المنعم النمر: "ولقد ظلّ حديث «لا ضمان على مؤتمن» سارياً ولكن لا على هؤلاء (أي الصناع الخائنين) بل على الأمناء فعلا[١].

وما أحسن ما قاله الشاطبي يجدر نقله هنا، يقول: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين"[٢].

المطلب الثاني: فوائد فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة:

هذه الفوائد استقيتها من خلال النظر في تصرفات العلماء عند شرح الأحاديث في مؤلفاتهم. وفيما يلي بيان لهذه الفوائد:

الفائدة الأولى: تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لجلب مصالح الناس الدنيوية والأخروية ولدرء المفاسد عنهم. وما من حكم وضعه الشارع إلا لتحقيق هذين الهدفين. قال العز بن عبد السلام: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم...".[٣]

ويدل هذا المثال على أن فهم الحديث في ضوء المقاصد يحقق جلب المصالح أو درء المفاسد، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤].

---

[١] عبد المنعم النمر: السنة والتشريع، ص٥٣.

[٢] الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٦١٦.

[٣] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٤٧.

[٤] أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج٤، ص٧٨، رقم الحديث: ٤٠٣٣ وصححه الألباني.

يدل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز التشبه بالكفار مطلقاً، وقد يفهم منه منع التشبه بالكفار في جميع الأحوال. إلا أن لابن تيمية فهم مقاصدي له وهو أن مقصد مخالفة الكفار إنما شُرِع لإبراز عزة الدين أمام الذميين، وهذا يشرع عند كون المسلمين أقوياء. أما إذا كان المسلمون ضعفاء لم يشرع المخالفة لما قد يترتب عليه مفاسد.[١] قال ابن تيمية: "لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة".[٢]

ونهى الشارع عن التشبه بالكفار مقصده إعزاز الدين وشعاره أمام الكفار وهو مصلحة ولكن هذا المقصد لم يحقق المصلحة للمسلمين إذا كانوا ضعفاء بدار حرب، بل قد يؤدي بهم إلى المفسدة والضرر. وهذا يدل على عمق نظر ابن تيمية وسعة اطلاعه على مقاصد الشرع ومعانيه[٣].

الفائدة الثانية: تحقيق مراد الشارع:

يكون الاقتصار على حرفية الحديث في بعض الأحيان تعطيلاً لما أراد الشارع تحقيقه من تشريع الأحكام. ولا بد علينا حينئذ الالتفات إلى المقاصد وراء النصوص الشرعية.

ومن الأمثلة على ذلك:

١) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".[٤]

وقد فهم بعض العلماء: أن إخراج التمر أو الشعير مقصود شرعاً حيث لم يبيحوا إخراج القيمة، مع أن الحقيقة إخراج التمر أو الشعير وسيلة لإغناء الفقراء في يوم العيد. ودفع القيمة في يومنا هذا أوْفَى من دفع الأصناف

[١] خالد الدريس، فهم السنة في ضوء المقاصد: الإمام ابن تيمية نموذجا، ص٢٠.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، ج٩، ص١١.

[٣] خالد الدريس، فهم السنة في ضوء المقاصد: الإمام ابن تيمية نموذجاً، ص٢٠.

[٤] أخرجه البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ج٢، ص٥٤٧، رقم الحديث: ١٤٣٢.

المذكورة في الحديث.[١] وقد يشتري المزكي صاعا من التمر من التاجر يسلمه إلى الفقير وفيبيعه الفقير لعدم احتياجه إلى القوت إلى نفس التاجر بالسعر الأقل مما اشتراه المزكي[٢]، ولا غرو أن هذا يعد تفويتا لمقاصد الشرع من تشريع صدقة الفطر.

٢) عن أبي أمامة ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب...».[٣]

يشير الحديث إلى مشروعية خضاب الشعر للمسلمين، إلا أن للحديث مقصداً نبوياً يجب التنبيه عليه وهو قصد مخالفة أهل الكتاب[٤]، فالأمر النبوي بخضاب الشعر مرتبط بمخالفة أهل الكتاب لكونهم لا يصبغون في ذلك الزمان. أما اليوم فهم أسبَقُ الناس إلى ذلك ويفعل غيرهم تقليداً لهم وافتخاراً بهم. فلا تتحقق اليوم مخالفتهم بصبغ الشعر بل بالعكس[٥]. ويكون التمسك بحرفية الحديث تعطيلاً للمقصد النبوي في هذا الحديث. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ترك الصبغ إذا كان أهل بلد معين يستغربون من يخضب شعره. قال ابن حجر: "الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى"[٦].

الفائدة الثالثة: تعدية الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه

إن زمن نزول الوحي قد انتهى بوفاة النبي ﷺ معاً، والإسلام دين لكل الناس وصالح لكل زمان ومكان. فإدراك المقاصد والعلل لكل حكم من أحكام الإسلام يجعله صالحاً إلى يوم القيامة إذ يستطيع الفقيه إلحاق غير منصوص عليه بما نص عليه الشارع لاتحادهما في وصف معين.

---

[١] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة؟، ص١٣٦-١٣٧.

[٢] المرجع السابق، ص١٣٦.

[٣] أخرجه أحمد، ج٥، ص٢٦٤، رقم الحديث: ٢٢٣٧٧ وصححه شعيب الأرناؤوط.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج١، ص١٥٥.

[٥] محمد عصري زين العابدين، سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير، ص١٠٦.

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٥٥.

ومن الأمثلة على ذلك:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا»[١].

فالمقصد النبوي من هذا النهي منع إيذاء الآخرين. فلا يجوز أن يقتصر النهي على الثوم فحسب؛ بل يجب أن يشمل كل أنواع الطعام ذي الرائحة الكريهة التي تؤذي الآخرين.

الفائدة الرابعة: إزالة الإشكال في الحديث:

من المقرر شرعاً أن النصوص الثابتة لا يتعارض بعضها مع بعض لكون كلها صادرة من مصدر واحد. وكذلك لا يعارض النقل العقل، وإذا حصل التعارض بين النصوص الشرعية أو عارض النقل العقل فلا بد من اتباع خطوات معينة لإزالة هذه المعارضة. ومن هذه الخطوات إدراك المقاصد الشرعية وراء النصوص.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن سبيع بن خالد قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت "تُستُر" أجلب منها بغالاً، فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: "إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر"، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: "إني قد أرى الذى تنكرون، إني قلت: "يا رسول الله! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟"، قال: «نعم». قلت: "فما العصمة من ذلك؟"، قال: «السيف». قلت: "يا رسول الله! ثم ماذا يكون؟"، قال: «إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة». قلت: "ثم ماذا؟"، قال: «ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره». قال: قلت: "ثم ماذا؟"، قال: «ثم هي قيام الساعة»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج١، ص٢٩٢، رقم الحديث: ٨١٥.

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ج٤، ص١٥٣، رقم الحديث: ٤٢٤٦. وحسنه الألباني.

يشير ظاهر هذا الحديث إلى وجوب طاعة الخليفة ولا يجوز إنكاره وإن كان أخذ المال وضرب الظهر ظلماً.

لكن ذلك يتعارض مع كثير من النصوص القرآنية والحديثية التي تبين وجوب إنكار المنكر وعدم التعاون عليه. وقد صح عن النبي ﷺ حديث: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[١].

وهذا التعارض يمكن إزالته إذا فهمنا الحديث في ضوء المقاصد الشرعية. وقد بين القرطبي معنى صحيحاً للحديث قائلاً: "فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافةَ أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك"[٢]. أي الأمر بطاعة الخليفة الذي يأخذ المال، ويضرب الظهر ظلماً ليس رضا بالمنكر، وإنما من باب احتمال أخف الضررين. فلا شك أن حفظ النفس من القتل أولى وأهم من حفظ المال.

الفائدة الخامسة: تفسير الحديث تفسيراً معقولاً:

إن التمسك بظاهر الحديث دون الالتفات إلى المقاصد أو العلل قد يجعل فهمنا للحديث فهماً غريباً يرده العقل السليم. والإسلامُ دين يراعي العقل الإنساني السليم و لم يأتِ بحكم من الأحكام إلا وهو متفق مع مقتضى العقل.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٣]، وفي رواية: «ثم يتوضأ منه»[٤].

ذهب ابن حزم إلى تحريم اغتسال البائل في الماء الذي لا يجري ووضوؤه بذلك الماء لفرض أو لغيره. وإن بال خارجاً منه فصب بوله فيه يجوز له الاغتسال والوضوء ما لم يتغير وصف الماء ؛ لأن النهي يتركز على البول في الماء فقط و لم يتناول البول خارج الماء. بل أباح ابن حزم شرب ذلك الماء ما لم يتغير وصفه؛ لأن النهي منصب على الاغتسال

---

[١] أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج٤، ص٤٧١، رقم الحديث: ٢١٧٤. وقال الترمذي: "حسن غريب".

[٢] القرطبي، المفهم، ج٥، ص٤١٥

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج١، ص٢٣٥، رقم الحديث: ٢٨٢.

[٤] أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، ج١، ص١٠٠، رقم الحديث: ٦٨. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

والوضوء.[١] وذهب داود الظاهري إلى جواز الوضوء بالماء الذي تغوط فيه لأنه لم يبل فيه.[٢]

وهذا الرأي مبني على مجرد النظر في ظاهر الحديث دون الالتفات إلى المقاصد والعلل وراءه[٣]. وفي الحقيقة: كل من له عقل سليم يرد هذا الرأي ويستغربه. قال النووي بعد أن ساق رأي داود الظاهري: "وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: "فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء"".[٤]

الفائدة السادسة: ترجيح الرأي الموافق للمقاصد الشرعية إذا حصل الاختلاف في فهم الحديث:

من الفوائد التي يجتنيها من فَهِم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية أنه يقدر على ترجيح الرأي الموافق للمقاصد الشرعية إذا حصل الاختلاف بين العلماء في تفسير الحديث، فيعد الموافقة للمقاصد الشرعية حينئذ قرينة للترجيح بين الأراء.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٥].

وقد فهم بعض العلماء أن سبب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها لأجل النجاسة[٦]. وذهب بعضهم إلى أن المنع سد لذريعة الشرك. ورجح ابن القيم رأيَ من قال: "إن المنع لسد الباب المفضي إلى الشرك" بحجة أن من مقاصد الشريعة حماية

---

[١] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج١، ص١٣٥-١٣٧.

[٢] النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج١، ص١١٧.

[٣] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٤٨-٤٩.

[٤] المرجع السابق.

[٥] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ج٢، ص٦٦٨، رقم الحديث: ٩٧٢.

[٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج١، ص١٨٧.

التوحيد، وأن هذا النهي مقصده سد الباب المؤدي إلى الشرك بدليل أن اليهود والنصارى ملعونون؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والأنبياء ليسوا بنجس[١]. ورجح ابن حجر هذا الرأي أيضاً.

يلاحظ أن ترجيح ابن القيم وابن حجر مبني على أن الرأي القائل بأن المنع مقصده سد لذريعة الشرك أقرب إلى المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: ضوابط فهم الحديث في ضوء المقاصد:

الغلو في إعمال المقاصد الشرعية وإهمالها لا يؤدي إلى حسن فهم الحديث النبوي؛ فلذلك إعمال المقاصد الشرعية في فهم الحديث النبوي يجب أن يتقيد بالضوابط المحددة. وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: لا يجوز فهم الحديث خارجاً عن لفظه إذا كان موضوعه مما لا مجال للاجتهاد فيه:

لا نزاع بين الناس في محدودية العقل الإنساني، إذ العقل لا يدرك كل شيء جاء به النص وقد يحيره أحياناً أخرى، وقد جاء الرسل ببعض الأشياء التي عجز العقل عن دركها[٢]، ويجدر بي في هذا الصدد التنبيه على أمرين:

١) إذا كان موضوع الحديث مما لا يدركه العقل فيجب لنا التسليم والانقياد دون إخراجه عن ظاهر لفظه؛ وذلك لأن هذا الموضوع خارج عن نطاق العقل، وفي هذه الحالة لا يجوز فهمه خارجاً عن المعنى الظاهر له بحجة فهمه في ضوء المقاصد الشرعية.

٢) يجب الاقتصار على المقاصد المنصوصة عليها في المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها.

واعترض الريسوني على بعض قدامى العلماء الذين قالوا: إن العبادات لا غرض فيها إلا أداء حق الله تعالى بالتعبد له، وذكر أدلة من القرآن والسنة لإثبات أن العبادات مربوطة بالمقاصد رداً على من أنكر وجود المقاصد وراء تشريع العبادات المحضة كالصلاة والصوم وغير ذلك[٣].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] رحال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، ص٣٠٧.

[٣] أحمد الريسوني، المدخل إلى مقاصد الشريعة، ص٢٨-٢٩.

قلت: إن ما ذكره الريسوني فيه نظر؛ وهذا لأن معظم المقاصد التي أبرزها من الأحكام التعبدية نصت عليها النصوص كمقصد فرض الصلاة كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر. أما جزئيات العبادات التي لا مجال للاجتهاد فيها وإن لم تدرك مقاصدها، فإن مصالحها راجعة إلى المقاصد العامة، وهذا غير محل النزاع في نظري؛ لأن ليس من العلماء القدامى من ينفيها.

الضابط الثاني: لا يؤدي فهم الحديث في ضوء المقاصد إلى القول بسقوط حجية السنة مطلقاً:

هذا يعد من أهم ضوابط فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، فالإسلام طبيعته الاعتدال دون الإفراط ولا التفريط، فاعتبار قاعدة فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية لا يعني إهمال كل لفظه مطلقاً، ولا يستلزم القول بأن جزئيات السنة ليست دليلاً شرعياً على الإطلاق.

وهذا لا شك من باب الغلو في إعمال المقاصد الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله طه جابر العلواني عن مفهوم السنة: "تطبيق لقيم القرآن وتنزيل لها في واقع نسبي محدد"[١]، وقال عن حجية السنة النبوية: "فلا بد إذن من الوصول إلى المنهج الناظم الضابط لمثل هذه القضايا (الواردة في السنة) وقراءتها قراءةً معرفيةً تخرج الأحاديث والسنن إلى دائرة المنهج، بدلاً من دائرة الجزئيات المتصارعة التي كثيراً ما يحولها المختلفون إلى أحوال جزئية تدل على شيء ونقيضه، وكأنها أقوال أئمة المذاهب المختلفة".[٢]

قلت: إني لا أشك أن المؤلف يقر بحجية السنة في مجال العقيدة والعبادة كالصلاة والحج. أما في غير هذين المجالين فالحجة عنده منهجية السنة فقط دون جزئياتها، وهذا يوحي بأن السنة ليست حجة في ألفاظها البتة في غير هذين المجالين. فجزئيات السنة عنده ترتبط بواقع مغاير لواقعنا في تركيبته وعقليته. وهذه المنهجية في نظره تدعو إلى استنباط منهج التأسي والاتباع من خلالها، لا النزوع إلى تقليد النبي ﷺ ومحاكاته[٣]، وفي رأيي إن هذا التفسير سيؤدي إلى تعطيل حجية السنة.

---

[١] نقلا عن كتاب الدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي، اتجاهات في دراسات السنة، ص١٤٧.

[٢] طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٦م) ص٢٣-٢٦.

[٣] المرجع السابق، ص٢٤؛ وانظر: الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة، ص١٤٨.

الضابط الثالث: لا يجوز تأويل الحديث خارجاً عن معناه الظاهر إلا للحاجة:

قرّر العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز صرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر إلا بالقرينة[١]، ولاحظت من تفسيرات العلماء لبعض الأحاديث النبوية أنهم قد يخرجونه عن معناه الظاهر، وتأولوه على معنى يتفق مع المقاصد الشرعية إذا كان حمله على الظاهر يوجب التعارض مع النصوص الشرعية الأخرى أو المقاصد الشرعية المعتبرة.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن أنس قال: قال الناس: "يا رسول الله! غلا السعر فسعِّر لنا". فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[٢].

وظاهر الحديث يدل على أن التسعير مظلمة وحجر على الناس مع أنهم مسلطون على أموالهم[٣]، وأخذ جمهور العلماء بظاهر الحديث حيث حرموا التسعير سواء كان في حالة الغلاء أو في حالة الرخص[٤].

إلا أن ابن تيمية يرى أن هذا الحديث مرتبط بالمقصد الشرعي وهو رفع الضرر عن الناس، فكأنه يرى منع التسعير في حالة تقتضي الضرر على الناس يخالف مقصد الشرع، فيكون معنى الحديث منع التسعير إذا يترتب عليه إكراه الناس على البيع بثمن لا يرضونه. أما إذا كان التسعير لمنع الناس عن أخذ الزيادة على عوض المثل أو دفعا عن الغرر فهذا لا إشكال فيه، بل متفق مع المقصد الشرعي[٥].

وليس هذا المقام للترجيح بين الرأيين، وإنما قصدي من إيراد هذا المثال لبيان أن تعميم ظاهر الحديث وهو تحريم التسعير في كل الأحوال عند ابن تيمية سيؤدي إلى الضرر بالناس، فلا بد إذن من تأويله على معنى يوافق مقاصد الشريعة.

---

[١] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٦٧.

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، ج٣، ص٢٨٦، رقم الحديث: ٣٤٥٣؛ وأحمد، ج٣، ص٨٥، رقم الحديث: ١١٨٢٦. وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٦٠.

[٤] المرجع السابق.

[٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٩٥؛ وخالد الدريس، فهم السنة في ضوء المقاصد: الإمام ابن تيمية نموذجاً، ص٢٩.

الضابط الخامس: ينبغي تقديم المصلحة الأقوى إذا حصل التعارض بين التفسيرين أو أكثر للحديث الواحد:

كل عالم من علماء المسلمين حاول أن يفسر الحديث النبوي تفسيراً صحيحاً حسب استطاعته، وقد يفسر بعض العلماء الحديث في ضوء فهمه للمقاصد الشرعية حسب رأيه وهو في الحقيقة يخالف المقصد الشرعي الآخر، وإذا حصل التعارض بين التفسيرين أو أكثر ينبغي علينا ترجيح قول من يتفق مع المصلحة الأقوى، والمثال على ذلك قضية تنسيب ولد الزنا.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني، واستدلوا بعدة الأدلة أهمها ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة - رضي الله عنهما - إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: "أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه". وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة»[١].

- وجه الاستدلال: أثبت النبي ﷺ نسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ونفاه عن العاهر. والألف واللام في الفراش للجنس فيستغرق الجميع.
- يرد على هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

أولها: أن الألف واللام للعهد وليس للجنس[٢].

وثانيها: أن الحديث جاء في حالة وجود النّزاع بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة.

وثالثها: أن الحديث أثبت الولد للفراش، وهذا إذا كانت للمرأة فراش. أما إذا لم يكن هناك فراش فالحديث لم يتناوله[٣].

وفهم الأحنافُ هذا الحديثَ الحديث في ضوء المقاصد الشرعية وهو نفي نسب ولد الزنا عن الزاني رجزاً عن الزنا[٤]، فيكون عدم إثبات نسبه حفظا للنسب والعِرض.

---

[١] أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج٢، ص٢٤٩، رقم الحديث: ٢٢٧٥. وصححه الألباني.

[٢] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٤، ص٥٠.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد، ج٥، ص٣٦٧.

[٤] السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٤٣٢.

ذهب إسحاق ابن راهويه إلى جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني بشرط أن أباه استلحقه ولم ينازعه صاحب الفراش. وهو رأي عروة بن الزبير وسليمان بن يسار والحسن البصري، ومال إليه القرطبي، و كذلك هو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١]، واستدلو بعدة الأدلة، منها ما أخرجه مسلم في قصة جريج الراهب، وكان عابداً في بني إسرائيل وفيه: «أن جريجاً لما رمي بالزنا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: "من أبوك يا غلام؟"، قال: "أبي فلان الراعي"»[٢].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته. وهذا الحديث يجعل أصحاب هذا القول يقصرون حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣] على من تكون فراشاً لأحد فقط دون غيرها.

ويلاحظ أن كلا من الرأيين يفهم حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» في ضوء مقاصد الشريعة. ومنع أصحاب القول الأول ثبوت النسب لئلا يفتح مجالا للمضي في الزنا، مع أن أصحاب الرأي الثاني يرى ثبوته للزاني يعد إحياءً للولد من الهلاك بسبب قطع نسبه عن أبيه. وجنح بعض المعاصرين إلى الرأي الثاني لكون حفظ النفس أولى من حفظ النسب[٤].

الضابط السادس: لا يجوز تأويل الحديث على معنى يخالف النصوص القطعية أو المقاصد الشرعية العامة:

ذهب بعض الناس إلى إخراج الحديث عن معناه الظاهر مستدلين بالمقاصد الشرعية إلا أن فهمهم أحياناً يخالف النصوص القطعية الأخرى، أو يناقض المقاصد الشرعية العامة.

ولا شك أن هذا النوع من الفهم غير صحيح ولا يقره الإسلام، وقد يؤدي هذا الفهم إلى تعطيل الفقه الإسلامي وأصول الفقه بالكلية، فيرون التسوية بين الرجل والمرأة

---

[١] ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص٣٦٧؛ وبورقعة، سفيان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية فيه، ص٢٣٠.

[٢] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ج٤، ص١٩٧٦، رقم الحديث: ٢٥٥٠.

[٣] أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج٢، ص٢٤٩، رقم الحديث: ٢٢٧٥.

[٤] سفيان عمر يورقعة، النسب ومدى تأثير المستجات العلمية فيه، ص٢٣٨؛ وعبد العزيز الفوزان، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، ص٣٧

في أنصبة الميراث ويلغون الطلاق وتعدد الزوجات وأحكام العقوبة الإسلامية باسم المقاصد والمصالح[١].

الضابط السابع: لا يجوز إهمال مآلات الأفعال كلياً:

ورد في في القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من الأحكام معتمداً على قاعدة اعتبار مآلات الأفعال؛ لذلك قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[٢].

وهذا ما قاله الشاطبي يؤكِّد على أن النظر إلى مآلات الأفعال أمر لا يستغني عنه فقيه؛ فلذلك ينبغي فهمنا للحديث ألا يؤدي إلى إلغاء النظر في مآلات الأفعال.

والمثال يوضح ذلك ما قاله بعض المعاصرين أن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ التماثيل مرتبط بالمقاصد الشرعية وهي حفظ الدين؛ وذلك لأن الناس في تلك الفترة حديثو العهد بالشرك. أما اليوم فليس هناك موجب لتحريمها.[٣]

قلت: إن الإسلام يحرص على حماية التوحيد وكل له مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبواب إليه[٤]، فتحريم اتخاذ التماثيل يعد من باب اعتبار مآلات الأفعال. فالقول بأن هذا العصر ليس عهد الوثنية ليس بصحيح لكون بعض الناس لا يزال يعبد الأصنام ويعبد الماعز والبقرة[٥]، فيعد قول من أباح اتخاذ التماثيل مطلقا في هذا الزمان يلغي قاعدة النظر إلى مآلات الأفعال.

الضابط الثامن: ينبغي التفريق بين المقاصد والوسائل في فهم الحديث:

يجب علينا أن نفرق بين المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها وبين الوسائل التي توصل إلى هذه المقاصد، والوسيلة قد تتغير بتغير الزمان والمكان، بل قد تختلف وسيلة معينة في عصر واحد باختلاف البيئات والظروف[٦]، فلا شك أن التركيز على الوسيلة أكثر من الاهتمام

---

[١] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٨٦-٨٧

[٢] الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٩٤

[٣] طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ص٢٥.

[٤] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج١، ص٥٨٥.

[٥] المرجع السابق.

[٦] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص١٧٦.

بالمقاصد قد لا يُوصلنا إلى فهم دقيق لمتون الأحاديث النبوية، فلا بأس إذن بترك هذه الوسيلة إذا وجدنا طريقة أفضل لتحقيق المقاصد وراء النصوص.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن»، قلت: "إن البكر تستحيي؟"، قال: «إذنها صماتها»[١].

فهم جمهور العلماء أن المقصد من الحديث اعتبار رضا المرأة في الزواج. أما السكوت فلا يكون إلا وسيلة للدلالة على الرضا[٢].

ولكن ابن حزم ذهب إلى أن النكاح لا يصح إذا تكلمت البكر بالرضا؛ وذلك لأن النبي ﷺ اعتبر صماتها للتعبير عن الرضا دون الكلام[٣].

فلا شك أن ما فهمه ابن حزم لا يتفق مع مقاصد الشرع إذ التصريح بالرضا في الزواج أقوى من السكوت، والله أعلم.

الوسيلة المقصودة:

وقد تكون وسيلة لبعض الأحكام مقصودة وأغلبها الوسيلة للعبادات التي غير معقولة المعنى، ففي هذه الحالة لا بد له من التقيد بالوسيلة[٤] إلا إذا جاء النص يجيز تركها في حالة معينة[٥]. وسمّى ابن عاشور هذا النوع من الوسيلة من حقوق الله[٦]، قال القرافي: "القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة"[٧].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، ج٦، ص٢٥٥٦، رقم الحديث: ٦٥٧٠.

[٢] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، ج٢، ص١٧٤.

[٣] ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٧١.

[٤] الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٠.

[٥] ومن الأمثلة على ذلك جواز ترك صلاة الجمعة لمن قد صلى صلاة العيد. وهذا إذا كان يوم العيد وقع في يوم الجمعة لأن مقصود الشارع من تشريع صلاة الجمعة وهو الاجتماع قد تحقق بصلاة العيد لقول النبي ﷺ: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون» أخرجه أبو داود، ج١، ص٤١٧، رقم الحديث: ١٠٧٥، وصححه الألباني. وانظر أيضا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٢١١.

[٦] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤١٨.

[٧] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ج٢، ص٣٣.

قلت: إن القول باستحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع لا دليل عليه من القرآن أو السنة. لذلك اختلف العلماء في حكمه. ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع عند التحلل[١]. ويرى بعض المعاصرين أن قول الجمهور باستحبابه أقرب من باب الاحتياط؛ لأن الشعر ينمو بسهولة فقد ينمو و لم يعلمه صاحب الرأس وليس أن الإمرار من الوسائل المقصودة[٢].

وذكر ابن عاشور مثالاً أوضح لهذه القاعدة وهو منع الرشوة عن ولاة الأمور لتحقيق مقصد إيصال الحقوق إلى أصحابها وأهلية من تسند إليهم الولايات[٣]. وهذا المنع وإن كان وسيلة إلا أنها مقصودة ولا بد من مراعاتها.

الضابط التاسع: لا يمنع عن الاجتهاد لإدراك المقصد الآخر مع وجود المقصد المنصوص:

قد ينص النبي ﷺ على مقصد معين في بعض الأحاديث إلا أن هذا لا يمنع الفقيه من الاجتهاد لإدراك المقصد الآخر بشرط ألا يكون هذا المقصد ينفي المقصد المنصوص عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم – مرتين –، والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها»[٤].

قد نص النبي ﷺ على معنى "جنة" في الحديث الآخر بقوله: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[٥]، أي أن المقصد من تشريع الصيام على المسلمين لكي يكون جنة لهم من النار.

---

[١] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص٢٢٦٨.

[٢] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١، ص١٧٥.

[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤١٨.

[٤] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج٢، ص٦٧٠، رقم الحديث: ١٧٩٥.

[٥] أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، ج١، ص٥٢٥، رقم الحديث: ١٦٣٩؛ وأحمد، ج٤، ص٢٢، رقم الحديث: ١٦٣٢٢. وصحح الألباني وشعيب الأرناؤوط إسناده.

لكن هذا النص لا يمنع العلماء من الاجتهاد للعثور على المقصد الآخر غير ما نص عليه النبي ﷺ[١].

وبين ابن عاشور أن في الحديث مقصداً آخر: "حذف متعلق "جنة" لقصد التعميم...والجنة: الوقاية. فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة، فكل ضر ثبت عندنا فالصوم يدفعه، فهو المراد من المتعلق المحذوف. وقد يعرض لنا أن نعد الآن أنه جنة من أضرار أخروية جمة بما ثبت من المغفرة للصائم ودخوله من باب الريان في الجنة، وأنه تصفد في شهره الشياطين، وأنه وقاية أيضا من الأضرار البدنية التي تجلبها الشهوات الحيوانية إذا أرضاهما صاحبهما، وأنه وقاية من خبائث نفسانية..."[٢].

الخاتمة:

وفي هذا الختام أود إيراد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وهذه النتائج هي:

١) إن اعتبار المقاصد الشرعية في فهم الحديث أمر يقره القرآن والسنة وعمل الصحابة.

٢) وفهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة يأتي بفوائد جمة أهمها جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

٣) إن اعتبار المقاصد الشرعية في فهم الحديث النبوي لا بد من التقيد بالضوابط المحددة حتى لا يؤدي إلى إهمال لفظ الحديث كليا.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يقبل مني ما بذلته من جهد متواضع في إعداد هذا البحث، وينفع به كل من قرأه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

١) الآمدي. علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق سيد الجميلي. ط١. ١٤٠٤ هـ.

٢) أحمد بن حنبل الشيباني. **المسند**. القاهرة: مؤسسة القرطبة. د.ط. د.ت.

[١] الريسوني، المدخل إلى مقاصد الشريعة، ص٣١.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى، ص١٧٢.

٣) أحمد الريسوني. **المدخل إلى مقاصد الشريعة**. الرباط: دار السلام. ط١. ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

٤) البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي. **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط٣. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥) بورقعة. سفيان بن عمر. **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية فيه**. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط١. ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

٦) الترمذي. محمد بن عيسى السلمي. **السنن**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط. د.ت.

٧) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. **اقتضاء الصراط المستقيم**. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل. بيروت: دار عالم الكتب. ط٧. ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٨) ابن حجر. محمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري**: بيروت. دار الفكر. ط١. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩) ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. **المحلى**. بيروت: دار الفكر. د.ط. د.ت.

١٠) الخيرآبادي. محمد أبو الليث. **اتجاهات في دراسات السنة**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠١١م.

١١) أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. **السنن**. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط. د.ت.

١٢) الدريس. خالد بن منصور. **فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: الإمام ابن تيمية نموذجا**. بحث مقدم في ندوة فهم السنة النبوية: الضوابط والإشكالات. الرياض. ١٤٣٠ هـ.

١٣) رحال. علاء الدين حسين. **معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية**. عمان: دار النفائس. ط١. ١٤٢٢ هـ/١٩٩٢م.

١٤) الزرقاني. محمد بن عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على الموطأ**. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. ط١. ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

١٥) الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. **الاعتصام**. تحقيق سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان. ط١. ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

١٦) ــــــــــــــــ. **الموافقات**. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة. د.ط. د.ت.

١٧) الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **نيل الأوطار**. تحقيق عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث. ط١. ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م

١٨) الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح. **سبل السلام**. القاهرة: دار الحديث. د.ط. د.ت.

١٩) ابن عاشور. محمد الطاهر بن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس. ط٢. ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٢٠) ـــــــــــ. **كشف المغطى**. القاهرة: دار السلام. ط١. ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

٢١) العثيمين. محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الدمام: دار ابن الجوزي. ط١. ١٤٢٢ هـ.

٢٢) العز بن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام**. تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت: دار المعارف. د.ط. د.ت.

٢٣) علال الفاسي. **مقاصد الشريعة ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط٥. ١٩٩٣م.

٢٤) العلواني. طه جابر. **إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم**. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م.

٢٥) القرضاوي. يوسف بن عبد الله. **كيف نتعامل مع السنة النبوية**. المنصورة: دار الوفاء. ط٦. ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٢٦) ـــــــــــ. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**. القاهرة: دار الشروق. ط٣. ٢٠٠٨م.

٢٧) القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**. بيروت: عالم الكتاب. د.ط. د.ت.

٢٨) ابن القيم. محمد بن أبي بكر القيم الجوزية. **إعلام الموقعين**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م.

٢٩) ـــــــــــ. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة. ط٢. ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

٣٠) ـــــــــــ. **زاد المعاد**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١٤. ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م.

٣١) مالك بن أنس الأصبحي. **الموطأ**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. د.ط. د.ت.

٣٢) محمد عصري زين العابدين. **سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ٢٠٠٦م.

٣٣) مسلم بن الحجاج. **الجامع الصحيح**. بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة. د.ط. د.ت.

٣٤) ابن منظور. محمد بن مكرم المصري. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط١. د.ت.

٣٥) النمر. عبد المنعم. **السنة والتشريع**. القاهرة. دار الكتب المصري. د.ط. د.ت.

٣٦) النووي. يحيى بن شرف. **المجموع**. بيروت: دار الفكر. د.ط. د.ت.

٣٧) وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. بيروت: دار الفكر. ط٤. د.ت.